

٤٨

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد الخطوط العربية - الكويت

اسم المخطوط مختصر الفتاوى العربية وال عبرانية . [الجزء الأول]
[الفتاوى لعبد الله به عمر بالغرة] .

اسم المؤلف المخترع عليه أحمد باشراحيل الحضرمي .

عدد الوراق ١٦
المقياس ٢٧ × ٥٠ سـم
مصدر التصوير دار الخطوط - صناعة .
الرقم في مصدر التصوير -
تاريخ التصوير ٨ جمادى الثانية ١٤٥٥ - ٢٩٨٥ / ٢٧
ملاحظات نسخة حبيرة كتبة بقلم نفي حسنة ، سنة ١٩٩٦ . وكتبة العنوانات
بالحمرة ، وصيغتها مجدولة ، وبطأ أثر أرمنة .

الحرى الاول من مختصر العادى العذى والهرا
للسچي الامام عفيف الدين محمد بن عمر محمد
اختصار السچي العلامه حسن
ابن احمد باشتراحيل احضرني
رحمة الله ونفعنا بعلوتها
امين امين

فَلَمْ

البا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الَّذِي أَرْشَدَنَا بِرَشَا دَهْ وَاسْعَدَنَا بِإِسْعَادِهِ وَمِنْ عَلِيَّا
 بِنْ فَجَّهَ وَأَمْدَادَهُ وَهَدَانَا إِلَى طَرِيقِ مَهَاجِهِ وَاسْبَغَ عَلَيْنَا نَ
 بِفَضْلِهِ مَلَابِسَ الْفَاقِمِ وَبَصَرَنَا مِنْ شُرُعِهِ بِحَلَالِهِ وَحْرَاهُ
 وَأَشْهَدَنَا أَنَّ لِلَّهِ الْأَكْلَهُ وَحْدَهُ لَا شَاهَدَهُ مُقْرَ
 بِتَوْحِيدِهِ وَأَشْهَدَنَا أَنَّهُ أَعْبُدُهُ وَرَسُولَهُ الصَّادِقَ الْأَسَانَ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَالْكُلُّ
 وَصَحَابَتِهِمْ أَجْمَعِينَ أَسَعَدَنَا فَانِهِ حَظَرَنَا أَنْ أَخْتَصُرَ قَوْنِي
 الْإِمَامُ الْعَلَامُ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدُ الدِّينِ عَزِيزُ الْحَمْرَةِ الْكَبِيرُ الْمَسَاءَ
 الْعَدِيَّةَ لَأَنَّهُ يَسْلُلُ عَنْهَا مَعَ اقْتَمَتْهُ بَسْدُ رَعْدَنَ وَالصَّفَرَ الْمَسَاءَ
 الْحَمْرَاءَ مَنْسَبَةَ الْمَالِ السَّابِلِ كَمَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَنْفَنِ الْحَمَّارِيِّ
 الْوَارِدَ كَمَّةَ سَنَةِ خَسَانَ وَسَعْيَاهَةَ سَقْدَمَ التَّاعِدِ الْمَالِيِّ
 وَهُوَ يَوْمَنَدَ بِسَعْيَةَ بَسْقَدَمَ الْمَلَمَ الْمَوْهَدَةَ تَمَّمَ الْمَمَّ شَمَّ
 الْمَا الْمَكْتَمَهُ تَمَّ بَعْدَ هَافَاءَ وَعَلَى بَلَادِ ابْنِ مَسْكَنَ وَهِيَ
 يَقِنُ عَيْنِ تَامَعِدَ وَاهُورَ فَهُمْ مَمْتَ عَلَى جَمِيعِهَا وَالْخَتْصَارُ هُمْ
 وَمِيرَتُ الْمَهْجُورُ الْحَمَّاسَهُ بِالْحَمَّ وَحَالَهُ بِالْحَمَّ وَالْعَدِيَّةَ بِالْحَمَّ
 وَقَدْ احْدَفَ مِنَ السَّابِلِ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَمِنَ الْمَعَاصِرِ لِصَبَبِ
 الْمَتَادِيِّ الْإِمَامِ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَهِ
 سَارِحِ الْمَهَاجِ وَالْإِمَامِ شَادِ قَدَّادِ لِلْرَّعْلَمِ الْمَالِيِّ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمَهْجُورِ
 وَمَارِجِهِ السَّيِّخِ ابْنِ حَمْرَهِ مَوْاقيَهُ أَوْمَالَهُ وَلَوْبَادَى أَسَارَهُ
 وَقَصْدَى بِنَدَدَ الْأَسْنَاعَ لِيَقْرِبَ التَّادِلَ سَيِّمَاعَ سَقْلَهُ الْمَهَاجِ
 وَكُثْرَهُ الْلَّوْمَ عَنِ الْمَرَاجِعِهِ وَاللهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ حَالَهُ
 لِرَجَهِ الْكَرِيمِ وَلَمَذْكُرَ طَرِيقًا مِنْ تَرْجِمَهِ صَاحِبِ الْمَتَادِيِّ
 نَفْعُ اللهِ بِهِ امَانٌ تَرْجِمَةُ السَّابِلِ
 هُوَ السَّيِّخُ الْإِمَامُ عَفِيفُ الدِّينِ سَيِّخُ
 الْإِسْلَامِ قَدَّادُهُ الْإِنَامُ الْعَالَمُ الْعَلَامُ الْمَحْقُقُ الْمَدِيقُ الْمَكَامُ

بِهَا مِنْ

الْمَصْحِحِ الْأَدَيْبِ الْفَرَادِيِّ بَرْتُ الْأَفْكَارِ فَضَالِّهِ
 وَسَعْيُهُ أَرْبَابُ الْمَقْوُلِ عَقَابِهِ وَفَوَاضِلُهُ دَحْيَةُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ
 دَهْرِهِ وَامَامُ مَصْرُ جَامِعُ اسْتَاتِ الْعُلُومِ وَالْمَهْرُوفُ فِي الْمَقْوُلِ
 سَهْنَا وَالْمَعْزُومُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَامِ الْسَّيِّدِ الصَّوْفِيِّ شَجَاعُ الدِّينِ
 عَمْرُونَ السَّيِّدُ الْأَمَامُ الْعَلَامُ الْقَاضِيِّ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ تَمِيزُهُ السَّيِّدِيِّ بِالسَّيِّدِيِّ
 الْمَرْمَلَهُ تَمِيزُهُ الْأَكْتَهِهِ تَمِيزُهُ الْمُوْهَدُهُ تَمِيزُهُ الْوَهْدُهُ
 أَخْرَهَا الْجَوْهِيُّ بِالْجَمِيعِ الْمُجَزَّهِ وَلَهُ بَعْدَ الْعَشَابِلَهُ عَشْرِينَ مَصْبَانَ مِنْ
 سَعْيِ حَمَادِ الْأَوَّلِ سَلْكَهُ سَبْعَ بَشَقَّيْمِ السَّيِّدِيِّ وَسَقْعَ مَا يَهُ سَقِيمِ
 النَّا وَذَلِكَ بَيْنَ الرَّشْرُ وَهُوَ يَوْمَيْنَ كَتَبَ نَظَرَهُ الْأَكْدَهُ حَفَظَهُ
 الْقَرَآنَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَمِنْ فَهْرِ وَذَكَارِهِ أَنَّهُ حَفَظَ سُورَةَ يَسَانَ
 سَعْاً مِنْ قِرَآنَهُ وَالْأَدَهُ فِي وَرَدَهُ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَدُقُّ لَهُ مِنْ
 فِي سِنِ سَتَّ أَوْ سَبْعَ سَيِّدِيِّ وَقَاعِدَ بِسَعْيِهِ الْعَلَامَيْنَ وَالْأَدَهُ
 عَمَرُ وَعَلِيهِ جَمَالُ الدِّينِ الْطَّبِيبُ وَاحْدَتْهُمَا وَسَعْيُهُمَا الْكَلِمُ وَالْأَهَانَ
 لَهُ وَلَسْبَالَهُ حَفَظَهُمَا بِالْأَدَهُ فِي الْأَحْجَارَهُ وَلَبَسَهُمَا بَرْخَهُ
 الْصَّوْفُ وَكَانَ يَرْجَلُ إِلَى سَنَدِ رَعْدَنَ لِلْفَرَآنَ عَلَى عَلَى الْطَّبِيبِ وَلِجَلِّ
 عَلَى الْعَلَامَهُ الْقَاضِيِّ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْرَدِيِّ قَاضِيِّ
 الرَّشْرُ أَسْتَغْلَلُ وَجَدَ وَاجْتَهَدَ فِي الْطَّبِيبِ حَقِّ بَرْعَ وَبَصَرِ الْعُلُومِ
 وَتَسْعِبَهُ دَعْدَرَهُ لِلَّهِ دَرِسَنَ وَالْقَوْنَ وَكَانَتْ أَوْقَانَهُ مَغْوُرَهُ بِالْعِلَمَهُ
 وَالطَّاعَهُ وَالْمَطَاعَهُ وَالدَّرِسُ بَعْدَ الدَّرِسِ فِي جَمِيعِ الْفَنُونِ يَعْلَمُ
 اللَّهُ فِي سُرَهُ وَجَرَهُ مَعَ سَكِينَهُ وَدَوْقَارَهُ وَعَفَفَهُ وَدَبِينَ وَقَنَاعَهُ وَشَرَفَ
 نَفْسُ كَبِيرِ الْأَهْبَانِ لِلْطَّبِيبَهُ وَغَيْرُهُ مَعَ دَمَالِهِنَاتِ الْكَلِيِّ مِنْ ابْنِ الْأَنَّ
 عَلَيْهِ مِنَ الْمَاهَاتِ وَالْمَدَاهَنَاتِ وَالْأَنْبَاضِ الْكَلِيِّ مِنْ ابْنِ الْأَنَّ
 سَيِّدِ الْأَرْبَابِ الْدِيَانِيِّ عَارِفًا بِالْمَقْدَهُ وَفَرِزَ وَعَدَ مَحْقَقًا فِي عَلَمِ الْأَصْوَلِ
 وَالْأَنْجَوِ وَالصَّرَفِ وَالْعِرْوَضِ وَالْأَغْرِيَهُ وَالْأَعْنَى وَالْبَيَانِ وَالْتَّقْسِيرِ وَالْمَدِيدِ

تَرْجِمَةُ السَّابِلِ
 عَمَدَ سَهْنَهُ
 بَلَادَهُ دَهْرَهُ

أنه لا يصح نزول المريء اذا كان الشرط المذكور مقتضياً بالصيغة
لأن النذر لا يقبل المعاوضة ولا يقبل الدبرط بالشرط في اصل
الترامة لذا لم يكن ذلك الشرط يقتضيه النذر ومن امثلة
ما يقتضيه النذر ما اذا قال ربه على ان اتصدق بكتاب
الآن احتاج اليه والآن يعرض لي اليه حاجة لان ذلك
من مقتضياته لان التصدق انما شرع عند عدم حاجة
الشخص الى ما يتصدق به والله اعلم ثم الجزء الاول
من كتاب مختص بفتاوی الشیخ عبد الله بن عمر محمد
العدنی والهرانی للعلامة عمر بن احمد باشراحیل
وبطیه الجزء الثاني وائله حرف باب البيع من
وكان فراغه لعله احدى عشر يوم مضت من شهر شعبان
الكتاب ١٢٩٩ هـ والحمد لله واللهم اخرا وظاهرنا
وباطنناه وصلى الله على سيدنا محمد
والله وصحبه وسلم

باب البيع

امين

است